تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٠٢	١٠٤/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١١هـ ٢٠٠٧/٤/٢٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٥٢/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف .....) موضحاً فيها أنه وقع عقد تسهيلات مع المصرف المدعى عليه بمبلغ مقداره (١.٨٠٠.٠٠٠) مليون وثماني مائة ألف ريال يحل موعد سداده بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠م، كما وقع عقداً آخر بمبلغ مقداره (١.٨٥٤.٢٤١) مليون وثماني مائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون ريالاً يحل موعد سداده بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢م، وأنه أثناء نزول سوق الأسهم لم يبع ولم يشتر، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٥م اطلع على موجودات محفظته فتفاجأ بتسييل جميع ما فيها من أسهم من دون الرجوع إليه وقبل انتهاء مدة العقد مع العلم أنه كان بإمكانه دعم المحفظة قبل تسييلها، وقد كانت المحفظة تحتوي قبل التسييل على (٦٠٠٠) ستة آلاف سهم من أسهم شركة (.....) قبل التجزئة، و(١٦,٣٤٦) ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعين سهماً من أسهم شركة(.....) قبل التجزئة، وأنه بعد تسييل المحفظة تم تجميدها، وقد اتصل بالمدير العام للمجموعة المصرفية وأبلغه بالأمر، فبين له أن هذا خطأ من العمليات بالمصرف وأن الواجب عليهم الإبلاغ قبل التسييل للمحفظة، وأما بالنسبة إلى تجميد المحفظة فإنه لا بد لفك التجميد من دعمها، وختم لائحة دعواه بطلب إنصافه من المصرف المدعى عليه الذي سبب له أضراراً وخسائر مادية فادحة؛ وذلك بإعادة جميع الأسهم التي تم تسييلها إليه، وتعويضه عن الضرر والخسائر المادية التي سببها له المصرف بمبلغ مقداره (١٢.٠٠٠.٠٠٠) اثنا عشر مليون ريال.

وقد أخطرت لجنة الفصل المصرف المدعى عليه بالدعوى، فتلقت جوابه الذي تضمن أن المدعي أبرم معه عقدي مرابحة؛ الأول بمبلغ مقداره (١.٨٠٠.٠٠٠) مليون وثماني مائة ألف ريال يبدأ في ٢٠٠٥/٥/٢٥م وينتهي في ٢٠٠٦/٥/٢٠م، والثاني بمبلغ مقداره (١.٨٤٥.٢٤١) مليون وثماني مائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون ريالاً، يبدأ في ٢٠٠٥/١٢/١٧م وينتهي في ٢٠٠٦/١٢/١٢م، وأن ضماناته قد انخفضت إلى ما دون

١٢٥%، فتم الاتصال به بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م إلا أنه لم يستجب للمكالمة، فعاود المصرف الاتصال به مرة أخرى من دون جدوى، وبسبب حالة السوق التي كانت تتجه من السيئ إلى الأسوأ تم تسييل المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م، وتم حجز القيمة إلى أن يقوم المدعي بتقوية ضماناته، وأن المدعي سدد العقد الأول بتاريخ استحقاقه في يوم ٢٠٠٦/٥/٢٠م، ولا يزال العقد الثاني قائماً، وقد ختم وكيل المدعى عليه جوابه بطلبه رد دعوى المدعي لصحة تصرف المصرف بتسييل المحفظة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٠٤/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ -وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/٤/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٨م- **القاضي بما يلي** :

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف ...) أن يدفع للمدعي (...) مبلغاً مقداره (١٠٨.٧٩٩.٥٥) مائة وثمانية آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون ريالاً وخمس وخمسون هللة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

و تسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها نقض القرار والحكم برد دعوى المدعي؛ استناداً إلى أن تصرف المصرف بتسييل المحفظة يعد تصرفاً شرعياً وقانونياً؛ لأنه تنفيذ لما ورد في العقد المبرم بين الطرفين، بل إن هذا التصرف فيه حفظ لمال المصرف ومال العميل وأن هذا مقصد شرعي، إذ كان السوق وقتها يتجه من السيئ إلى الأسوأ والخسائر تتفاقم، وأن المصرف حاول إشعار العميل إلا أن العميل تجاهل الاتصالات المتكررة، فكان لا بد للمصرف من وضع حد سريع لهذه الخسائر التي تتضاعف وليس من سبيل إلى إيقاف ذلك إلا بتسييل المحفظة، كما أن قرار لجنة الفصل أغفل وتجاهل وضع السوق الاستثنائي في تلك الفترة؛ إذ لم تلتفت اللجنة إلى موقف المصرف الحرج خلال فترة الانهيار حيث إن محفظة العميل كانت في حالة هبوط شديد، وأن المصرف حاول أكثر من مرة تبليغ المدعي بالتعزيز أو التسييل و لم يتم الرد من المدعي على مكالمات المصرف، وحيث إن الظاهر من سبب قيام لجنة الفصل بتعويض المدعي عن بيع هذه الأسهم هو احتمال حصوله على أرباح نتيجة تداولها أو الاستفادة من قيمتها حالة بيعه لها، مع أن العميل لا يحق له التعامل بهذه الأسهم المرهونة بموجب المادة السابعة من العقد عليه فإنه ينتفي السبب في استحقاق هذا التعويض، وتبياناً لذلك فإن بيع المصرف لهذه الأسهم بالتاريخ المشار إليه قد عاد على المدعي بالنفع، وذلك لأن سعر السهم قد والى الانخفاض إلى أسعار مخيفة وهو أمر مشاهد ومعروف ولو أن المدعي التزم بنود العقد وحافظ على نسبة الضمانات المقررة لما قام المصرف بتسييل المحفظة، ومن جانب آخر فإن شرط الإشعار قبل التسييل الموجود في عقد المرابحة في البند السادس منه يعد شرطاً فاسداً من الناحية الشرعية؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد كشرط أن لا يستوفى الدين من قيمة الرهن أو أن لا يباع ما خيف تلفه، ولا شك أن الأسهم وقت الانهيار هي مما يخاف تلفه أو تلف جزء كبير منه، فلذلك صح الرهن وبطل الشرط، وهذا ما دفع بالمصرف لإلغاء هذا الشرط من نموذج عقد المرابحة الجديد.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها الحكم له بكامل طلباته المقدمة أمام لجنة الفصل، حيث إنه قد أبلغ لجنة الفصل بأن مصرف ..... لم ترد منه أي مكالمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م يفيد فيها بأنه سوف يتم تسييل المحفظة، وأنه طلب في الخطاب المقدم إلى لجنة الفصل أن تراجع تسجيلات مكالمات المصرف في ذلك التاريخ لمعرفة الحقيقة أو إحضار فواتير الهاتف لمعرفة الأرقام التي اتصل بها المصرف في ذلك الوقت، كما يمكن مخاطبة شركة الاتصالات للتأكد من ذلك، وقد نوه بأن اللجنة زودت مصرف ..... بصورة من المذكرة على أن يرد المصرف عليها خلال فترة أسبوعيين من تاريخ التسلم إلا أن المهلة انتهت دون أن يصل جواب إلى اللجنة وهذا يدل على صحة كلامه أن مصرف ..... قد باع جميع الأسهم التي في محفظته من دون الرجوع إليه، مما سبب له خسارة كبيرة وجعله لا يملك شيئاً بعد ما كان يملك الملايين بل أصبح مديناً للمصرف، كما أن تصرف المصرف في ماله أثر في حياته الأسرية والمادية وسبب له أمراضاً نفسية، وأن المصرف لو أبلغه قبل التسييل لكان بإمكانه دعم المحفظة إذ إن لديه وقتها القدرة على دعمها، وأن احتساب لجنة الفصل لمتوسط سعر الأسهم ابتداءً من تاريخ تصرف المصرف فيها بالبيع حتى تاريخ انتهاء العقد يعد في صالح المصرف الذي باع جميع الأسهم وتصرف فيها من دون وجه حق، وأخل بالعقد المتفق عليه بين الطرفين و لم يتم ردعه عن تصرفه هذا و لم يجازَ عليه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعى عليه قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، في حين لم يقدم استئناف المدعي إلا بعد فوات الأجل المحدد نظاماً، ولأن الحكم بالاختصاص من عدمه يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى(لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وقد قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع

وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين قد نص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض، وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أن النزاع بين المدعي (....) والمدعى عليه (مصرف .....) ينحصر في تسييل المصرف المدعى عليه محفظة المدعي بناءً على عقدي المرابحة الموقعين بين الطرفين المدعى عليه (مصرف ....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك، وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذين العقدين ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف .....) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٠٤/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده.